

تاريخ استلام المقال: 2018/08/12	تاريخ المراجعة: 2018/08/13	تاريخ القبول: 2018/09/01
---------------------------------	----------------------------	--------------------------

أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لتعديل قانون 20-15
Provisions of the Limited Liability Company According to the
Amendment of Law 15-20
Dispositions de la Société à Responsabilité Limitée Selon
l'amendement de la loi 15-20

ط.د/ ميمي جمال

د/ مغني دليلة

كلية الحقوق- جامعة أحمد دراية - أدرار

Hamadi.adel44@yahoo.fr

ملخص:

تستأثر الشركات ذات المسؤولية المحدودة باهتمام مؤسسي الشركات محققة رواجاً كبيراً بحيث أصبحت تتفوق على غيرها من الأنواع الأخرى من حيث العدد ، و السبب في ذلك هو طبيعتها المرنة و ما توفره من حماية لكل من يريد استثمار جزء من أمواله دون أن يتعرض للخطر في باقي أمواله أو ذمته المالية ، ذلك الخطر المتمثل في الوقوع تحت طائلة القواعد الصارمة للإفلاس أو التسوية القضائية. جاء التعديل استجابة لدواعي اقتصادية أهمها مواجهة إنهيار أسعار البترول مع خلق البدائل الاقتصادية، كحلول لأزمات اجتماعية متمثلة في امتصاص البطالة. و محاولة خلق مناصب شغل غير تقليدية، معدلاً أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، بحيث مس أموراً جوهرية في أحكام هذه الشركة من خلال القانون 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 الذي يعدل و يتم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. الكلمات المفتاحية: أحكام الشركة، المسؤولية المحدودة، قانون 20-15.

Abstract:

Limited liability companies attract the attention of corporate founders, which are so popular that they outperform other species in number. This is due to their flexible nature and the protection they provide to anyone who wants to invest part of their money

without being exposed to the rest of their money or The risk of falling under the strict rules of bankruptcy or judicial settlement.

It is also considered a family business that continues even with the death of the partner and the transfer of his share to his heirs without endangering them. On the other hand, the limited liability company is best able to manage small and medium enterprises as it does not require large sums of money.

The Algerian legislator adopted the provisions of the limited liability company and transferred them from the French law under Law 75-59, and introduced some amendments in 1996, when he authorized a person to establish the limited liability company in deviation from the general rules, Called the One Man Foundation Or the company of the only person with limited liability , under Order 96/27 of 09 December 1996 in line with the requirements of business life in the field of companies, followed by the second amendment in response to economic reasons the most important to face the collapse of oil prices

With the creation of economic alternatives, as solutions to social crises represented in the absorption of unemployment, and trying to create non-traditional jobs , Modifying the provisions of the Limited Liability Company so as to affect material matters of this company through Law 15-20 of 30 December 2015, amending and supplementing the provisions of Law 75-59 of September 26, 1975, including commercial law.

The amendments included all the conditions for the establishment of companies provided for in Article 416 of the Algerian Civil Code, in particular the requirement of multiple partners, the provision of shares and the determination of the capital of the company, which represents the general guarantee of the company's creditors.

And the Algerian legislator through this amendment went out of the conventional provisions, making the determination of the capital of the company from the terms of reference of the partners and he did not have set a minimum or maximum limit , with the opportunity to have the largest number of partners, even if they provide symbolic shares or were this provides as a work they offer to the company .

Although these radical changes may occur from a doctrinal debate between supporters and exponents of commercial law, what can be achieved by these amendments and their positive impact on the national social and economic level may Constitute compelling justifications to take it and accept it.

Key words: Limited liability Company, general nature and specific use of commercial companies, changes, social and economic reasons.

Résumé:

Les sociétés à responsabilité limitée bénéficient d'un grand intérêt de la part de leurs fondateurs. Elles réalisent un immense succès, car elles ont pu surpasser leurs homologues vis-à-vis le nombre. La raison est leur nature souple et ce qu'elle peut fournir comme protection à tout ce qui veut investir sa fortune sans s'exposer au risque. Ce dernier, se manifeste par la soumission des règles sévères de la faillite ou le règlement judiciaire.

Elles se considèrent comme des sociétés familiales, qui durent après le décès du partenaire et la transmission de sa part à ses héritiers sans s'exposer à un risque. D'autre part, la société à responsabilité limitée est la plus habile à gérer les petits et les moyens projets, puisqu'elles n'incitent pas beaucoup d'argent.

Le législateur algérien a adopté les dispositions de la société à responsabilité limitée et il la transcrit du droit français par la loi 74-59. Il a pu introduire quelques modifications en 1966, lorsqu'il a permis à une seule personne d'instaurer une société à responsabilité limitée loin des règles générales. Il l'acclame l'institution d'une seule personne ou l'institution d'un homme, en vertu de l'ordonnance 27-96 daté du 09 décembre 1966 en conformité avec les exigences de la vie financière dans le domaine des sociétés. Ensuite, le deuxième amendement en raisons économiques, les plus cruciales sont l'effondrement des prix du pétrole.

Avec la création d'alternatives économiques, comme des solutions aux crises sociales représentées dans l'absorption du chômage, et de soumettre la création des postes d'emploi non traditionnels afin d'adapter les dispositions de la société à responsabilité limitée. La raison pour toucher des facettes primordiales dans les dispositions de cette société par la loi 15-20 du 30 décembre 2015 qui modifie et complète l'ordre 75-59 daté du 26 septembre 1975 qui englobe la loi du commerce.

Des modifications qui ont touché la plupart des facettes relatives aux sociétés figurantes à l'article 416 du code civil algérien.

Néanmoins, la facette de la multiplicité des partenaires et l'offre des quotas et déterminer le capital de la société qui assure la garantie générale de ses créanciers.

Le législateur algérien d'après cette modification, c'est éloigner des pratiques communes, alors il a permis de déterminer le capital par les partenaires et il lui n'a pas déterminé ni un taux maximum ni taux minimum afin de laisser une chance à un nombre considérable de partenaires sinon au moins d'offrir des parts symboliques ou des services au profit de la société.

Mots clés : Société à responsabilité limitée, caractère général et à usage spécifique des sociétés commerciales, modifications, raisons sociales et économiques.

مقدمة:

إن ممارسة التجارة لا تقتصر على الأفراد الطبيعية فحسب بل تتعدى ذلك إلى مشاريع ضخمة تقوم بها مجموعات تسمى الشركات ، تتوفر على مقومات و قدرات تتعدى ما يتوفر عليه الفرد سواء كانت قدرات مالية أم تقنية و فنية، و فكرة الشركة لازمت الإنسان منذ القدم على أساس أن التعاون وحده الكفيل بتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي يتطلع إليها الأفراد من خلال إنشائهم للشركات لا سيما الشركات التجارية. غير أن الشركات ذات الطابع التجاري متعددة و متنوعة ، فمنها ما هو قائم على الاعتبار الشخصي وهي شركات الأشخاص يؤسسها في العادة مجموعة من الأفراد تجمعهم روابط قوية تميزها الثقة المتبادلة ، حيث لا مجال للحديث عن تداول الحصص أو إحالتها كمبدأ عام ، بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى إمكانية تأثر الشركة بمصير الشريك، فتنحل إذا ما تعرض الشريك للحجر أو الإفلاس أو الوفاة ، ولعل أهم ما يميزها هو اكتساب الشركاء لصفة التاجر ومسؤوليتهم عن ديون الشركة تكون شخصية وتضامنية . ومنها ما هو قائم على الاعتبار المالي، حيث لا أهمية لشخصية الشريك، فالاعتبار كله للجانب المالي و لا مسؤولية على الشريك إلا في حدود حصته كما أنه لا يكتسب صفة التاجر، وبين هذا النوع و ذاك تقوم الشركات المختلطة ممثلة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تجمع بين خصائص النوعين، فنجدها تتوفر على الاعتبار الشخصي و المالي في آن واحد.

الملاحظ أن هذا النوع من الشركات يستأثر باهتمام مؤسسي الشركات محققا بذلك رواجاً كبيراً بحيث أصبح يتفوق على غيره من الأنواع الأخرى من حيث العدد ،

ولعل السبب في ذلك هو الطبيعة المرنة للشركة ذات المسؤولية المحدودة و ما توفره من حماية لكل من يريد استثمار جزء من أمواله دون أن يتعرض للخطر في باقي أمواله أو ذمته المالية ، ذلك الخطر المتمثل في الوقوع تحت طائلة القواعد الصارمة للإفلاس أو التسوية القضائية. كما أنها تعتبر من الشركات العائلية التي تستمر حتى بموت الشريك و انتقال حصته إلى ورثته دون أن يشكل ذاك خطرا عليهم، ومن جهة ثانية فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الأقدر على إدارة المشاريع الصغيرة و المتوسطة بما أنها لا تتطلب في بناء رأسمالها أموالا باهظة.

المشرع الجزائري تبني أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة و نقلها من القانون الفرنسي بموجب القانون 75-59 ، و أدخل عليها بعض التعديلات سنة 1996 حين أجاز للشخص الواحد بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة خروجاً عن القواعد العامة ، أطلق عليها مؤسسة الرجل الواحد أو المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996¹ تماشياً مع متطلبات الحياة التجارية في مجال الشركات ، ثم جاء التعديل الثاني استجابة لدواعي اقتصادية أهمها مواجهة إنبهار أسعار البترول و خلق البدائل الاقتصادية، كحلول لأزمات اجتماعية متمثلة في امتصاص البطالة، و محاولة خلق مناصب شغل غير تقليدية، معدلاً أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، بحيث مس أموراً جوهرية في أحكام هذه الشركة من خلال القانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 الذي يعدل و يتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. فما هي الأحكام التي مسها التعديل ؟ و ما الغاية من تعديلها ؟ وهل وفق المشرع في التوفيق بين الدواعي الاقتصادية و الاجتماعية للتعديل و بين المبادئ و الأحكام العامة للشركات التجارية؟

للإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا المنهج الوصفي و التحليلي تارة و المنهج المقارن تارة أخرى مقسماً بحثي إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول بالتحليل التدخل التشريعي في تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، أما المطلب الثاني فنحاول من خلاله تقييم ذلك التدخل و تلك التعديلات.

ولعل أهمية البحث تكمن في تقييم هذا التعديل و مدا استجابته لمتطلبات المرحلة من جهة ومراعاته للمبادئ التي تقوم عليها الشركات التجارية بوجه عام و الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوجه خاص.

المطلب الأول: أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري
 نظرا للأهمية التي ما فتأت تتميز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، والتي من أهم معالمها ودلالاتها هو انتشارها الواسع بين المستثمرين و المتعاملين الاقتصاديين ، كان اهتمام المشرع الجزائري بها من خلال التعديلات التي تناولت أحكامها سنتي 1996 و 2015 .

الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

للشركة ذات المسؤولية المحدودة مميزات تنفرد بها عن غيرها من الأنواع الأخرى من الشركات التجارية، فمنها ما هو متعلق بالشركاء ومنها ما هو متعلق بالشركة ذاتها ، ذلك لأنها تجمع بين خصائص شركات الأموال و شركات الأشخاص ، فهي على غرار شركات الأشخاص تتكون من عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم بعضا² تتميز علاقتهم بالثقة المتبادلة ، بحيث لا تنتقل الحصص بالطرق التجارية ، بمعنى لا ينقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول كمبدأ عام كما أن إسمها يمكن أن يستمد من اسم أحد الشركاء أو أكثر³.

أما ما يجمع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشركات الأموال ، فهي أن مسؤولية الشريك عن خسائر الشركة تكون في حدود حصته دون أن تصل إلى ذمته المالية الشخصية⁴ ، وأي عارض يتعرض له الشريك⁵ كالوفاة أو الحجر أو الإفلاس ، فإن ذلك لا يؤثر على الشركة، ولا يؤدي إلى انحلالها بل إن الحصة تنتقل إلى الورثة أو ذوي الحقوق⁶ بسهولة ويسر. وبالتالي، فإنه وإن كانت تصنف ضمن شركات الأموال إلا أن ذلك غير دقيق طالما أنها تحوي خصائص النوعين، فهي بالتالي نوع هجين من الشركات تسمى بالشركات المختلطة.

الفرع الأول: أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة قبل تعديل 2015

عرف المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادة 564 من القانون التجاري على النحو التالي: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص..."

أما الفقرة الرابعة من نفس المادة فجاءت كالآتي: " وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشمل على إسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها ش ذ م م وبيان رأسمال الشركة." ⁷ فالشركة ذات المسؤولية المحدودة تتكون من شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود الحصص التي قدموها في رأسمال الشركة ⁸. من خلال التعريف الذي ساقته المادة 564 المذكورة أعلاه والتي عدلت بموجب الأمر 96 - 27 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1996 لتفتح المجال أمام الشخص الواحد أن يكون شريكا وحيدا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سماها المشرع حينها بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، ليسجل بذلك خروجها عن المبادئ العامة وبالتحديد الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة و المتمثل على وجه الخصوص في ركن تعدد الشركاء .

إن للشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل القانون 59-75 المعدل والمتمم خصائص وأحكام تنفرد بها وأخرى تشترك فيها مع غيرها من الأنواع الأخرى من الشركات نذكر منها:

1- أنها شركة تجارية: حددت ذلك المادة 544 تجاري جزائري بقولها: "تعد شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها." وعليه فإن أي شركة إذا ما اتخذت شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإنها تعتبر في نظر القانون شركة تجارية حتى وإن كان نشاطها وموضوعها مدنيا.

2- عدم قابلية الحصص للتداول: جاء في المادة 569 تجاري جزائري: " يجب أن تكون حصص الشركاء إسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول." وعليه، فإن حصص الشركاء يجب أن تحمل إسم الشريك، ولعل الحكمة من ذلك هو الإبقاء على الشركة في النطاق الضيق أو العائلي، حيث عدد الشركاء محدود تميزهم المعرفة والثقة المتبادلة معبرا عن طابعها الشخصي مع انحصار نشاطهم في المشروعات الصغيرة والمتوسطة ⁹.

3- عدد الشركاء: حددت المادة 590 تجاري جزائري عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث نصت على: " لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في

الشركة ذات المسؤولية المحدودة عشرين شريكا وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وعند عدم ذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لعشرين شريكا أو أقل". وبذلك يكون المشرع قد حدد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعشرين شريكا، والحكمة من ذلك هو نفسه الإبقاء عليها في نطاق المشروعات الصغيرة والمتوسطة¹⁰ من جهة، وحرص على توفر الاعتبار الشخصي من جهة أخرى لأنها غالبا ما تتكون من أفراد العائلة الواحدة¹¹.

4- رأسمال الشركة: حددته المادة 566 تجاري جزائري حيث جاء فيها: "لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 د ج و ينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة متساوية مبلغها 1000 د ج على الأقل..."، والملاحظ أن الحد الأدنى لرأسمال الشركة المبين في نص المادة أعلاه ليس بالمبلغ الكبير ولا بالمبلغ القليل جدا بالنظر إلى حجم نشاط هذا النوع من الشركات على اعتبار أنها تقوم بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأن رأسمالها بهذا الشكل يمثل الحد الأدنى للضمان بالنسبة لدائنها إذا ما أخذنا في الحسبان أن مسؤولية الشركاء عن خسائر الشركة محدودة في حدود حصصهم في رأسمال الشركة.

5- الحصة التي يقدمها الشركاء: والتي تشكل الروافد الأساسية له و المكون الأول و الأساسي لرأسمال الشركة و من دونها لا مجال للحديث عن رأسمال الشركة بوجه عام، وهي تختلف باختلاف طبيعتها، فمن الشركاء من يقدم الحصة النقدية ومنهم من يقدم الحصة العينية فقط، حيث لا يجوز تقديم الحصة بعمل.

• الحصة النقدية: يمكن أن تكون حصة الشريك مبلغا من النقود وهو الغالب¹² سواء كان ذلك مبلغا من المال أو أن يتعهد به أو أن يتم الوفاء بشيك أو بواسطة تحويل بنكي أو بريدي أو بواسطة سندات لأمر، متى اقترن تاريخ سدادها واستحقاقها بتاريخ الدفع، ولا يجوز ذلك من خلال المقاصة¹³.

- الحصص العينية : يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حصة ذات قيمة مالية¹⁴ من غير النقود، وهي ما يطلق عليها بالحصص العينية التي تسلم للشركة كاملة و دفعة واحدة دون تقسيط¹⁵ سواء كانت على سبيل، التمليك فيجب حينها التقيد بأحكام عقد البيع أو كانت على سبيل الانتفاع ، و يجب في هذه الحالة الالتزام بأحكام عقد الإيجار.
- الحصص بعمل :لا يمكن أن تكون حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عملا يقوم به لمصلحة الشركة و ذلك بنص المادة 567 تجاري جزائري التي جاء فيها : " و لا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل... " وبذلك يكون المشرع قد قطع الطريق على مقدمي هذا النوع من الحصص، فلا يمكن أن تكون حصة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عملا مهما كانت قيمته والأرباح التي يجلبها للشركة ، ولعل الحكمة من ذلك هي إلزام الشركاء بالوفاء بالحصص كاملة عند التأسيس و من غير المتصور أن يقدم صاحب الحصص بعمل حصته كاملة عند التأسيس، لأن العمل هو تقديم الجهد بصفة مستمرة استمرار الشركة ذاتها ، و من جهة ثانية، فإن الحصص بعمل لا تشكل ضمانا لدائني الشركة و لا يمكن اعتباره جزء من رأسمال الشركة¹⁶ . و في ذلك نجد الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقرب إلى شركات الأموال منها إلى شركات الأشخاص¹⁷ .

الفرع الثاني : الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل تعديلات الأمر 20-15

لقد جاء الأمر رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ليعدل و يتمم القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، في ما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث النقاط التالية :

- 1- رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة : فبعد أن كان لا يجب أن يقل عن 100.000 د ج بموجب المادة 566 تجاري جزائري و التي أصبحت بعد التعديل كالآتي: " يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة، و يقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية ، يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة."¹⁸

وعليه لم يعد من الضروري أن يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة حد أدنى لرأسمالها وترك ذلك لحرية الشركاء حتى وإن اقتصر على الدينار الرمزي شريطة الإشارة إليه في وثائق الشركة، فأصبح بذلك هذا النوع من الشركات غير معني بتحديد رأسمالها لا من حيث الحد الأدنى ولا من حيث الحد الأقصى ، وبذلك يكون المشرع قد نزع عن رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أي أهمية باستثناء الإشارة إليه في جميع وثائق الشركة مثلما ذكرنا سابقا.

2- مساهمة الشركاء: أما المادة 567 من نفس القانون فقد نصت على : " يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة وأن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع كاملة فيما يخص الحصص العينية . يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس مبلغ الرأسمال التأسيسي ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها 5 خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري . يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص جديدة، وذلك تحت طائلة بطلان العملية..." أما المادة 567 مكرر1 فإن المشرع من خلالها يوفر الحماية القانونية للشركاء بتمكينهم من استرجاع الأموال التي أودعوها لدى الموثق في حالة عدم تأسيس الشركة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إيداعها مع إمكانية اللجوء إلى القضاء لاسترجاعها في حالة تعذر ذلك بالطرق العادية.

ذلك بعد أن كان النص القديم للمادة 567 تجاري جزائري ينص على أنه يجب أن يكتب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء تعلق الأمر بحصص نقدية أو حصص عينية نجد المشرع في نفس المادة بعد تعديلها يلزم الشركاء الذين يقدمون الحصص العينية فقط بالوفاء بها عند الاكتتاب دون أصحاب الحصص النقدية التي يمكن لمقدمها أن يكتفوا عند الاكتتاب بدفع خمس الحصة النقدية على أن يدفع الباقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بناء على قرار من مسير الشركة في مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري . أما المادة الثالثة من القانون 15-20 فإنها جاءت لتتمم الأمر 75-59 بمادتين جديدتين تتضمنان أحكاما جديدة تحت رقم 567 مكرر و 567 مكرر1، حيث نصت المادة 567 مكرر على أنه : " يمكن أن تكون المساهمة في الشركة

ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل ، تحدد كفاءات تقدير قيمته و ما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة".
وبذلك يكون المشرع قد أعطى الضوء الأخضر و أجاز للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تكون مساهماتهم أعمالا يقومون بها و تكون بمثابة حصة في الشركة على غرار شركات الأشخاص التي تسمح بذلك، على أن لا تدخل في تأسيس رأسمال الشركة ، أما التقدير و التقييم لهذا النوع من الحصص و ما تخوله من أرباح لصاحبها فإن ذلك متروك للشركاء في عقد الشركة .

في حين أن المادة 567 مكررا 1 جاءت على النحو التالي : " إذا لم يتم تأسيس الشركة في مدة 06 ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الأموال يجوز لكل مكتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته ، وفي حالة تعذر ذلك بالطرق العادية يمكن أن يطلب من القاضي الإستعجالي الترخيص بسحب هذا المبلغ."

وهي العبارة التي عادة ما نجدها في القواعد الخاصة بشركات الأموال لا سيما شركة المساهمة ، بحيث إذا لم تتم إجراءات التأسيس في غضون ستة أشهر الموالية لتاريخ إيداع الأموال فإن ذلك يشكل المسوغ القانوني لاستردادها من طرف المكتتبين أو اللجوء إلى القضاء إن تعذر ذلك بالطرق العادية .

3- عدد الشركاء: عدلت المادة الرابعة من القانون 15-20 المادة 590 من الأمر 59-75 التي أصبحت بعد التعديل على الشكل التالي : " لا يجوز أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين 50 شريكا وإذا أصبحت مشتملة على أكثر من خمسين 50 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة ..."
وبذلك يكون المشرع قد رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عشرين شريكا إلى خمسين بإضافة ثلاثين شريكا، أي بإضافة أكثر من ضعف العدد قبل التعديل وهي زيادة هامة ومؤثرة في نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

المطلب الثاني: تقييم تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن الإرادة التشريعية ما هي إلا انعكاس لمتطلبات المجتمع سواء تعلق الأمر بتنظيم العلاقات بين أفرادها أو بضبط نشاطاتهم على اختلاف أنواعها و مقاصدها، وذلك

من خلال إصدار القوانين و الأنظمة أو من خلال مراجعة أحكامها وتعديلها، وهذا التدخل من المشرع لا يتوقف إنما يكون كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

الفرع الأول: مبررات المشرع في تعديله لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة
 قدمت لجنة الشؤون القانونية والإدارية و الحريات للمجلس الشعبي الوطني في تقريرها التكميلي مبررات إقدامها على تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون 15-20 وهي:

1- تسهيل و تبسيط إجراءات إنشاء الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة التي تعد الأكثر انتشارا في الجزائر ، و هو الهدف الرئيسي من التعديل، وذلك بإتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من الشركاء دون التقيد و الالتزام بإجراءات التأسيس الواجب إتباعها في تأسيس الشركات ذات العدد الكبير من الشركاء، على غرار شركات الأموال وخصوصا شركة المساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لها ، و إجراءاتها الطويلة و المعقدة سواء كان تأسيسا مغلقا أو مفتوحا.

2- توفير المناخ الملائم للاستثمار بما يتماشى وحركية المنظومة الاقتصادية العالمية¹⁹ ، وذلك بطمأننة أصحاب رأس المال و المستثمرين من خلال المزايا التي أصبحت تتوفر عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة و الضمانات التي وفرها المشرع للمستثمرين من خلال تحديد مسؤولياتهم عن ديون الشركة بحدود حصصهم من جهة و ترك تحديد رأسمال الشركة لحرية الشركاء من جهة أخرى.

و عليه كان أول تعديل هو إلغاء الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب المادة 566 تجاري جزائري ، حيث الغاية من ذلك تضييق ذات اللجنة هي تشجيع إنشاء الشركات الصغيرة و المتوسطة و دفع وتيرة الحركية الاقتصادية في البلاد ، وأن قيمة الشركة في السوق لا يحددها الرأسمال و إنما قدرتها على الاستثمار ، و هو أي (الرأسمال التأسيسي) في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يشكل ضمانا حقيقيا للدائنين مثلما جاء في ذات التقرير نظرا لقيمه البسيطة .

أما المادة 567 تجاري جزائري فقد جاءت منسجمة مع المادة 566 المذكورة أعلاه التي ألغت الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و بالتالي فإن أصحاب الحصص النقدية غير مطالبين بدفع حصصهم كاملة، بل يكفي دفع الخمس و الباقي

على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بناء على أمر من مسير الشركة طالما أن الرأسمال التأسيسي غير ضروري ولا إلزامي ، أما الحصص العينية، فإنها تدفع دفعة واحدة لأنه من غير المتصور أن تدفع حصة عينية على عدة مراحل . (الملاحظ هو استبدال كلمة مدير الشركة بمسير الشركة ، ونعتقد أن الحكمة من ذلك تندرج في إطار تبسيط عملية الإدارة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو مسaire ما دأب عليه مؤسسي الشركات في قوانينهم الأساسية ، أو اقتداء بالمشرع الفرنسي الذي استعمل كلمة (gérant). أما الموقف الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري في أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال المادة 567 مكرر الجديدة هو إمكانية أن تكون حصة الشريك عملاً يقوم به لمصلحة الشركة بعد أن كان ذلك محظوراً قبل تعديل 2015 ، و الهدف منه هو خلق مناصب عمل في إطار سياسة الدولة التي ترمي إلى القضاء على البطالة خاصة ضمن الفئات ذوي المهارات أو المؤهلات الخاصة.

و المادة لم تخرج عن السياق العام للتعديلات الذي ألغى الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأجاز الوفاء بخمس الحصة النقدية عند التأسيس ، ثم أجاز الحصة بعمل التي لا تدخل في تأسيس رأسمال الشركة.

3- تفادي تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة و ما تتميز به هذه الأخيرة من تعقيد سواء عند التأسيس أو أثناء الإدارة و التسيير، جاء ذلك في المادة 590 تجاري جزائري المعدلة. فقد رفع المشرع الحد الأقصى للشركاء إلى 50 خمسين شريكا بعدما كان العدد 20 عشرين شريكا قبل التعديل، و المبررات التي ساقها لجنة الشؤون القانونية والإدارية و الحريات للمجلس الشعبي الوطني في تقريرها التكميلي هي أن رفع عدد الشركاء يرفع من عدد مناصب الشغل ، مع إمكانية الإبقاء عليها شركة عائلية حتى و إن ارتفع عدد الشركاء بفعل الميراث، بالإضافة إلى تعبيد الطريق إلى إمكانية إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قصد دفع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد، و القضاء على الاقتصاد الموازي و ما له من تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: تقييم مبررات تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة إن أهم ما يميز الأعمال التجارية هي السرعة و الائتمان و الحركية الدائمة، وهي في الوقت ذاته المجال الخصب الذي يظهر من خلاله نشاط المشرع بشكل جلي فكلما

جد جديد أو دعت الضرورة في نشاط تجاري معين إلا و كان ذلك الدافع لتدخل المشرع بأحكام جديدة ملائمة تواكب تلك التغيرات أو المستجدات وفق متطلبات سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية ، وتدخله في تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة لم يخرج عن هذا الإطار، غير أنه وكأي عمل إنساني لا يخلو من نقائص أو سلبيات.

1- السلبيات:

1- إن تبسيط إجراءات إنشاء الشركة وتسهيلها لا يجب أن يقتصر على نوع معين من الشركات، إنما يجب أن يشمل جميع أنواع الشركات ، بل إن الشركات الكبرى والتي تنصدي للمشاريع الكبرى والإستراتيجية على غرار شركة المساهمة هي أحوج ما تكون إلى تبسيط وتخفيف إجراءات إنشائها في الجزائر بغرض جذب المستثمرين و الدفع بعجلة الاقتصاد الوطني نحو التنوع و التطور، و كمحصلة فإن ذلك كله يصب في مصلحة الفرد و المجتمع.

2- عندما ألغى المشرع الجزائري بموجب نص المادة 566 تجاري جزائري الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أسوة بالمشرع الفرنسي²⁰ ، وعلى الرغم من المبررات التي ساقها و التي لا يمكن نفي الصحة عنها إلا أن رأسمال الشركة يبقى الضمان الوحيد لدائنها بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة عن ديون الشركة، و عليه لا يجب أن يقل عن حد معين و إلا تمكن الأفراد من تأسيس شركات لا توفر ضمانا كافيا لدائنها تحايلا على القانون²¹ ، كما أن رأسمال الشركة هو المعيار الذي يقاس به مدى نجاحها و حين تزيد الخسائر عن النصف يكون ذلك مدعاة إلى تصفيتها و حلها من طرف الشركاء و القائمين عليها²².

3- وعلى الرغم من أن مبلغ المائة ألف 100.000 د ج ضئيل جدا يكاد لا يكفي لتحقيق أغراض الشركة مهما كان نشاطها ، و لا يحقق ضمانا كافيا لحقوق الدائنين، بالإضافة إلى أنه من الواضح أنه مبلغ زهيد بكيفية بينة، بحيث لا يتمتع بالمصدقية اللازمة التي تؤهله لإبرام عقود و صفقات مهمة و لا يسمح للشركة بأن تتحصل على قروض لتطويرها و الزيادة في نشاطها²³.

وعليه، فإن ذلك كله يدفع باتجاه تأسيس شركات وهمية ، و بالتالي إضعاف الثقة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

4 - و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأعلى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا قبل التعديل ولا بعده ، فإذا كان تبريره في ترك الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لحرية الشركاء في القانون الأساسي هو تخصصها في المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، فإن ذلك يجعل من تحديد الحد الأقصى لرأسمالها ضروري حتى لا تندفع في مشروعات كبرى لا قبل لها بالقيام بها. أو أن يحضر عليها القيام بمشروعات معينة تتطلب قدرة مالية هائلة على غرار ما فعله المشرع الفرنسي حين حضر عليها بعض النشاطات كالتأمين مثلا²⁴.

5- إن عدم مراعاة المشرع الجزائري للحد الأدنى والأقصى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجعل منه مخالفا للحكمة من استحداثها²⁵ ، بل إن الأمر يتعدى ذلك، إذ أن المشرع بعدم تحديده لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون قد مس بركن هام وضروري من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، و المتمثل في ركن تقديم الحصص (المادة 416 ق م ج) الذي بدوره يشكل أول وأهم الروافد التي تكون رأسمال الشركة، فيثير الاستفهام إن كانت كل الحصص من عمل أو اقتصر أصحاب الحصص النقدية على تقديم الخمس منها.

و عليه كان الفقه و القضاء الفرنسيين²⁶ قد أجمعوا على أن تقديم الحصص ضروري لقيام عقد الشركات التجارية على غرار الفقيه الفرنسي " Rippert " بقوله: " لا شركة دون تقديم الحصص " .

6- وكون حصة الشريك عملا يقوم به هو الأمر الجديد الذي جاءت به المادة 567 مكرر، حيث أجازت أن تكون مساهمة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عملا يقوم به لمصلحة الشركة ، وهو ما كان مقصورا على شركات الأشخاص دون شركات الأموال، و بذلك يكون المشرع قد انحاز بالشركة أكثر إلى شركات الأشخاص.

2- الإيجابيات:

في المقابل ومن خلال الحكم الذي جاءت به المادة 567 مكرر يكون المشرع قد وفق إلى تحقيق عدة أهداف و مقاصد نذكر منها:

*1 الحفاظ على السياق الذي نجم عن عدم تحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

*2 السماح لخريجي الجامعات والمعاهد من ذوي الكفاءات بأن يكونوا شركاء لا أجراء.

*3 امتصاص البطالة ودعم سياسة التشغيل.

*4 التشجيع على إنشاء مثل هذا النوع من الشركات في النشاطات ذات الصبغة التقنية و الفنية خاصة في مجال المعلوماتية و البرمجيات التي تعتمد على الجهد الفكري أكثر من غيره.

*5 حماية منتسبي هذا النوع من الشركات من فئة الشباب، لأن مسؤوليتهم عن خسائر الشركة محدودة بحدود حصصهم.²⁷

*6 أما المادة 590 تجاري جزائري فقد جاءت مكملة لما سبقها من تعديلات وفي ذات السياق وذلك برفعها للحد الأقصى للشركاء من عشرين شريكا إلى خمسين شريكا، و المشرع بذلك يقربها من شركات الأموال ذات العدد الكبير من الشركاء مقارنة بشركات الأشخاص ذات العدد القليل من الشركاء الذين تميز علاقتهم المعرفة و الثقة المتبادلة. وكان على المشرع طالما أنه باشر إجراءات التعديل وما تستغرقه من زمن طويل وإجراءات قانونية معقدة ، وتحقيقا للغايات الاقتصادية و الاجتماعية التي تم التطرق إليها سابقا أن يرفع العدد إلى مئة أو ثمانين شريكا على الأقل ، لأن الفرق بين العشرين و الخمسين ليس بالكبير إذا ما أخذنا في الحسبان الأهداف المراد تحقيقها.

وللاشارة فقط، فإن المشرع الفرنسي قد جعل الحد الأقصى للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مائة 100 شريك²⁸ ، بالنظر للعوامل التي كثيرا ما ترفع من عدد الشركاء و التي أبرزها الميراث الذي ينقل حصة الشريك الواحد إلى عدد كبير من الشركاء، و بالتالي، فإن الرفع من الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجنب الشركاء مشاق تحويل الشركة إلى شركة مساهمة، و ما ينجم عن ذلك من دخول الغرباء غير المرغوب فيهم كشركاء جدد في الشركة ، أو مواجهة حل الشركة و تصفيتها و ما يسببه ذلك من حرمان الشركاء لمصدر رزقهم و حرمان الاقتصاد الوطني من لبنة تساعد في بناءه و قوته.

الخاتمة :

لقد أضحت الشركة ذات المسؤولية المحدودة أحد أهم أنواع الشركات التجارية في الجزائر وأكثرها انتشارا ، وإن احتلالها للريادة ما هو إلا نتيجة لما تتميز به من مرونة أكسبتها إياها طبيعتها الخاصة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال .

والمشروع من خلال الأمر 15-20 المعدل و المتمم للقانون 59-75 إنما أراد استثمار ذلك الرواج قصد المساهمة في حل بعض المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها البلاد في الطرف الراهن من جراء انهيار أسعار المحروقات.

ومن خلال هذه الدراسة استطعنا أن نقف على بعض المواضع التي نعتقد أن المشروع قد أصاب فيها، وأخرى نعتقد أنه يمكن الوصول بها إلى أحسن من ذلك ، لكن قبل ذلك يجب أن نضع في الاعتبار أنه قبل أي تعديل لأي قاعدة قانونية سواء تعلقت بقانون عام أو خاص ومهما كانت الغاية اقتصادية أو اجتماعية التي شكلت الدافع للتعديل، فإنه لا يجب إغفال المبادئ القانونية العامة التي يجب الالتزام بها ، وعليه يمكننا أن نسجل النتائج التالية:

أولا : النتائج

- 1- إن المشروع بإضافته للعمل كحصة في الشركة قد أصاب، إذ أنه حقق عدة أهداف اقتصادية واجتماعية و لعل أهمها المساهمة في تشغيل ذوي الكفاءات و استغلال مواهبهم كشركاء لا إجراء.
- 2- تبسيط الأمر بالنسبة لمقدمي الحصص النقدية، وذلك بدفعهم لخمس الحصة فقط و الباقي على مرحلة أو عدة مراحل تكون خلالها الشركة قد مارست نشاطها ، وبالتالي يمكن لمقدم الحصة النقدية إكمال حصته من أرباحه في الشركة.

ثانيا: الإقتراحات

أما التعديلات التي نعتقد أنها تحتاج إلى إعادة نظر فيمكننا أن نقدم بشأنها الإقتراحات التالية:

- 1- الإبقاء على الحد الأدنى لرأسمال الشركة الذي يمثل الدافع للشركاء من أجل بذل الجهد والمثابرة قصد الحفاظ عليه ، و هو المحفز للآخرين من المتعاملين مع الشركة و الثقة بها ، و هو الحائل دون قيام الشركات الصورية أو الوهمية، وهو قبل ذلك كله الضمان العام لحقوق دائني الشركة و عليه نقترح الإبقاء عليه في

حدود معينة، مع ضرورة تحديد حده الأقصى حتى لا يندفع أصحاب هذه الشركات لمشروعات أكبر.

2- الحضر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعض الأنشطة التي تتطلب أموالا كبيرة مثل البنوك وشركات التأمين.

3- الزيادة في عدد الشركاء لتكون من المائة إلى الثمانين شريكا على الأقل، تحقيقا لأهداف المشرع من التعديل (التشغيل وامتصاص البطالة بين الشباب)

أخيرا نقول أن المشرع مدفوعا بظروف اجتماعية ومشاكل اقتصادية قد بادر إلى إيجاد الحلول المناسبة لها من خلال تعديل بعض أحكام الشركة ذات المسؤولية، غير أن ذلك لا يشكل مسوغا أو مبررا للمس ببعض الأحكام التي تشكل المبادئ الخاصة بالشركات ذات الطابع التجاري على غرار رأسمال الشركة وحصص الشركاء. وأن التعديل لا يجب أن يتوقف عند الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل يجب أن يمتد إلى أنواع أخرى من الشركات لا سيما شركة المساهمة ذات رأس المال الكبير والمشروعات الكبرى و التي تأثيرها على الاقتصاد الوطني لا يقل عن تأثير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الهوامش:

¹ - الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 (ج ر 77 بتاريخ 11/12/1996)

² - إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء السادس ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، 1998، ص 21.

³ - براهيم سيد أحمد ، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى 1999، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 200.

⁴ - عبد القادر البقيرات ، مبادئ القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2012، ص 130.

⁵ - نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2007 ، ص 31.

⁶ - نصت المادة 570 تجاري جزائري على: "للحصول قابلية الانتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالتها بين الأزواج والأصول والفروع..."

⁷ - الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون التجاري.

⁸ - نادية فضيل ، المرجع ، ص 26.

- ⁹ - عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008، ص451.
- ¹⁰ - نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص31.
- ¹¹ - إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص125.
- ¹² - مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997، ص22.
- ¹³ - فتات فوزي ، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيما في الشركات التجارية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية وهران ، 2007، ص50.
- ¹⁴ - جاء في نص المادة 568 تجاري جزائري : " يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء..."
- ¹⁵ - نصت المادة 567 تجاري جزائري : " يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء و أن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص نقدية أو عينية..."
- ¹⁶ - إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص153.
- ¹⁷ - فتات فوزي ، المرجع السابق ، ص91.
- ¹⁸ - المادة 566 من القانون 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل و المتمم للأمر 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج رالعدد71.
- ¹⁹ - التقرير التكميلي عن مشروع القانون الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم،
- ²⁰ - **Article L223-2 Code de commerce**
"Le montant du capital de la société est fixé par les statuts. Il est divisé en parts sociales égales" Code de commerce - français
- ²¹ - عزيز العكيلي ، المرجع السابق، ص455.
- ²² - جاء في نص المادة 589 تجاري جزائري مايلى : " لا تنحل الشركة ذات للمسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تقليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة و في حالة خسارة ثلاث أرباع رأسمال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة..."
- ²³ - الطيب بلولة ، قانون الشركات ، برتي ، طبعة 2000، الجزائر ص 200
- ²⁴ - **Article L223-1** : "...Les sociétés d'assurance, de capitalisation et d'épargne ne peuvent adopter la forme de société à responsabilité limitée"
- ²⁵ - إلياس ناصيف ، المرجع السابق، ص144
- ²⁶ - فتات فوزي ، المرجع السابق، ص20
- ²⁷ - و بذلك يكون المشرع الجزائري قد خالف المشرع الفرنسي الذي يحضر على الشركاء أن يقدموا حصة من عمل بنص المادة L223-7 من القانون التجاري الفرنسي.

²⁸ - Article L223-3

"Le nombre des associés d'une société à responsabilité limitée ne peut être supérieur à cent. Si la société vient à comprendre plus de cent associés, elle est dissoute au terme d'un délai d'un an à moins que, pendant ce délai, le nombre des associés soit devenu égal ou inférieur à cent ou que la société ait fait l'objet d'une Transformation."

Code de commerce - Dernière modification le 01 janvier 2017 - Document généré le 05 janvier 2017